



تعليمات رقم (1 / 2009)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاربعاء، 28 كانون الثاني، 2009

الموضوع: إلغاء سقف الفوائد أو العوائد على التسهيلات والتمويلات

إستناداً لأحكام المادتين رقم (60) و(72) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 وتعديلاته، والمادة رقم (35) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، وفي إطار تعزيز الإلتزام بأصول المنافسة بين المصارف، يلغى السقف المحدد لأسعار الفوائد أو العوائد على التسهيلات والتمويلات والمحدد بواقع 9% وفق نظام المربحة العثماني لسنة 1304 هـ، وتخضع أسعار الفوائد والعوائد للتنافس الحر فيما بين المصارف، وعلى جميع المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وتسويتها بما يكفل الإلتزام التام. هذا وستقوم سلطة النقد بإجراء المتابعات اللازمة لمراقبة نسب الفوائد التي تستوفيه المصارف من عملائها.


د. جهاد الوزير

المحافظ